

## أحاديث

عشر ذي الحجة وأيام التشريق

أحكام وآداب

ويليها رسالة:

في أحاديث شهر الله المحرم

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

## المقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ على عباده بمواسم الخيرات ، ليغفر لهم الذنوب ، ويجزل لهم الهبات ، وفقَّ من شاء لاغتنامها فأطاعه واتَّقاه ، خذل من شاء فأضاع أمره وعصاه .

أحمده وأشكره ، أكمل لنا الدين ، وأتمَّ علينا النعمة ، رضي لنا الإسلام ديناً ، وشرع لنا الأعمال الصالحة ، ووفق للقيام بها ، ورتب عليها الأجر .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه رسالة مشتملة على جُمَلٍ مختصرة من الأحكام والآداب المتعلقة بعشر ذي الحجة وأيام التشريق ، كتبتها شرحاً لأحاديث جمعتها في هذا الموضوع ، على المنهج الذي سلكته في « أحاديث الصيام » وقصدي بذلك أن يكون بيد إمام المسجد كتاب مناسب للقراءة به في أيام العشر بعد صلاة العصر - كما جرت عليه عادة الأئمة عندنا - وإلا فالقراءة بعد أذان العشاء لها كتاب « مجالس عشر ذي الحجة » وغيره مما أُلِّفَ في بابه .

وأرجو من إمام المسجد أن يبدأ بالقراءة به قبل دخول العشر بيومين لأجل أن تنتظم أحاديثه ولا يختل ترتيبها .

وجعلت في آخرها رسالة صغيرة في « أحاديث شهر الله الحرام » على المنهج المذكور ، ولا سيما ما ورد من الأحاديث في صيام عاشوراء ، وما يتعلق به من أحكام .

والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، مقربة إليه في جنات النعيم ،  
وأن ينفع بها من كتبها أو قرأها أو سمعها ، إنه قريب مجيب ، وصلى الله وسلم  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

١٦/١٢/٢٣هـ

[١١/٢٩]

## فضل العشر والعمل الصالح فيها

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : ( ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله منه في هذه الأيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء ) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد (١) .

\* \* \*

الحديث دليل على فضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، لأن النبي ﷺ شهد بأنها أفضل أيام الدنيا ، ولأنه حث على العمل الصالح فيها . وفيه دليل على أن كل عمل صالح في هذه الأيام فهو أحب إلى الله تعالى منه في غيرها ، وهذا يدل على فضل العمل الصالح فيها وكثرة ثوابه ، وأن جميع الأعمال الصالحة تضاعف في العشر من غير استثناء شيء منها .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : ( ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ، ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى ) قيل : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ( ولا الجهاد في سبيل الله - عز وجل - إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء ) رواه الدارمي بإسناد حسن (٢) .

وإن إدراك هذه العشر نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على عبده ، لأنه يدرك موسماً من مواسم الطاعة التي تكون عوناً للمسلم - بتوفيق الله - على تحصيل الثواب واغتنام الأجر ، فعل المسلم أن يستشعر هذه النعمة ، ويستحضر عظم أجر العمل فيها ، ويغتتم الأوقات ، وأن يُظهر لهذه العشر مزية على غيرها ، بمزيد

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧/٢) وأبو داود (١٠٣/٧) والترمذي (٤٦٣/٣) وابن ماجه (٥٥٠/١) وأحمد (٢٩٨/٣) وهذا لفظ الترمذي .

(٢) سنن الدارمي (٣٥٨/١) وانظر « إرواء الغليل » (٣٩٨/٣) .

الطاعة ، وهذا شأن سلف هذه الأمة ، كما قال أبو عثمان النهدي - رحمه الله - :  
( كانوا يعظمون ثلاث عشرات : العشر الأخير من رمضان ، والعشر الأوّل من  
ذي الحجة ، والعشر الأوّل من المحرم ) (١) .

وفي العشر أعمال فاضلة وطاعة كثيرة ، ومن ذلك :

- ١ - الإكثار من نوافل الصلاة ، والصدقة ، وسائر الأعمال الصالحة ، كبر  
الوالدين ، وصلة الأرحام ، والتوبة النصوح ، وحسن الإنابة ، ونحو ذلك.
  - ٢ - الإكثار من ذكر الله تعالى ، وتكبيره ، وتلاوة كتابه .
  - ٣ - الصيام ، فإن صيام تسع ذي الحجة وإن لم يثبت فيها دليل بخصوصه في  
العشر ، لكنه من أفضل الأعمال الصالحة التي حث عليها النبي ﷺ ، فيكون  
استحباب صومها مستفاداً من عموم الأدلة .
  - ٤ - الحج والعمرة ، وهما من أفضل الأعمال ، كما سيأتي إن شاء الله .
  - ٥ - الحرص على الأضحية وعدم التهاون فيها ، لعظم أجرها عند الله تعالى .
- اللهم أيقظنا من رقذات الغفلة ، ووقفنا للاستعداد قبل التُّقلة ، وارزقنا اغتنام  
الزمان وقت المهلة ، وأهمننا الاستفادة من مواسم الخيرات ، وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد ...

(١) لطائف المعارف ص (٣٩) ، وأبو عثمان النهدي ترجمه الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٤٩/٦) وقد مات في

نهاية القرن الأول .

[١١/٣٠]

### ما يجتنبه في العشر من أراد الأضحية

عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : ( إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحى ) وفي رواية : ( قلا يمس من شعره وبشرته شيئاً ) أخرجه مسلم (١) .

\* \* \*

الحديث دليل على أنه إذا دخلت العشر وأراد الإنسان أن يضحى فإنه لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً إلى أن يذبح أضحيته ، فإن كان له أكثر من أضحية جاز له الأخذ بعد ذبح الأولى .

وأظهر قولي أهل العلم أن ذلك للتحريم ، لأنه الأصل في النهي ، فإن تعمّد وأخذ فعليه التوبة والاستغفار ، ولا فدية عليه إجماعاً ، ولا يؤثر ذلك على أضحيته .

وهذا النهي يخص صاحب الأضحية ، لقوله : ( وأراد أن يضحى ) فلا يعم الزوجة ولا الأولاد إذا أراد أن يُشركهم معه في الثواب .

ومن ضحى عن غيره بوصية أو وكالة فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته ، لأن الأضحية ليست له .

ومن أخذ من شعره المباح أخذه ، أو ظفره أول العشر لعدم إرادته الأضحية ثم أرادها في أثناء العشر أمسك من حين الإرادة .

ومن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك لتضرره ببقائه كانكسار ظفر أو جرح عليه شعر يتعين أخذه فلا بأس ، لأن المضحى ليس بأعظم من المحرم الذي أبيح له الحلق إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه ، لكن المحرم عليه الفدية ، والمضحى لا فدية عليه .

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) .

ولا يجوز للمرأة أن توكل أحداً على أضحيتها لتأخذ من شعرها - كما قد تفهمه بعض النساء - لأن الحكم متعلق بالمضحي نفسه سواء وكَّل غيره أم لا ، وأما الوكيل فلا يتعلق به فهي .

ولا حرج في غسل الرأس للرجل والمرأة أيام العشر ، لأنه ﷺ إنما هُي عن الأخذ ، ولأن المحرم أُذِنَ له أن يغسل رأسه .

ومن أراد أن يضحي ثم عزم على الحج فإنه لا يأخذ من أشعاره وأظفاره عند الإحرام ، لأن هذا سنة عند الحاجة ، فيرجح جانب الترك ، لكن إن كان متمتعاً قصر من شعره إذا فرغ من عمرته ، لأن ذلك نسك على أرجح الأقوال ، وكذا إذا رمي جمرة العقبة يوم العيد .

اللهم عاملنا بإحسانك ، وتولَّننا برحمتك وغفرانك ، ولا تحرمنا بذنوبنا ، ولا تطردنا بعيوبنا ، واغفر لنا ولوالدينا وجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ..

[١٢/١]

## وجوب الحج والمبادرة به

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ( بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ) أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

الحديث دليل على وجوب الحج وأنه ركن من أركان الإسلام لمن استطاع إليه سبيلاً ، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران/٩٧] .

ومن فضل الله تعالى ورحمته وتيسيره أن الحج فرضٌ مرةً في العمر ، لقوله ﷺ : ( الحج مرةً ، فمن زاد فهو تطوع ) أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي ، وإسناده صحيح<sup>(٢)</sup> .

يجب على المسلم المبادرة بالحج إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ، فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له من الموانع .

وقد ورد عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله ﷺ : ( تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ) أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> .

وقد وردت عدة أحاديث مفادها وجوب المبادرة والسعي لأداء فريضة الحج ، ولا يخلوا شيء منها من مقال في سنده ، لكنها مع تعددها واختلاف طرقها تدل على وجوب الحج على الفور ، وتعتضد بآيات من كتاب الله تعالى ، لقوله جل

(١) أخرجه البخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١) والنسائي (١١١/٥) وابن ماجه (٢٨٨٦) وأحمد (٣٣١/٥) من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما ، وهو حديث صحيح ، وأصله في مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد (٣١٤/١) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٨/٤) وانظر : أضواء البيان (١١٥/٥) .



وعلا : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [آل عمران/١٣٣] ، وقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة/١٤٨] .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يبادر إلى أداء هذا الركن العظيم متى استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وعلى المستطيع من الآباء والأولياء العمل على حج من تحت ولايتهم من الأبناء والبنات وغيرهم ، لعموم قوله ﷺ : ( كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ) متفق عليه <sup>(١)</sup> .

ويتأكد ذلك في حق البنت قبل زواجها ، لأن حجها قبل أن تتزوج سهل وميسور ، بخلاف ما إذا تزوجت فقد يعتريها الحمل والإرضاع والتربية ، ونحو ذلك من العوارض الطارئة .

وليس للزوج أن يمنع زوجته من حجة الإسلام ، لأنها واجبة بأصل الشرع ، وينبغي للزوج إن كان قادراً أن يكون عوناً لزوجته على أداء فريضتها ، ولا سيما من كان حديث عهد بالزواج ، فيسهل مهمتها ، إما بسفره معها ، أو بالإذن لأحد إخوانها أو غيرهم من محارمها بالحج بها ، وعليه أن يخلفها في حفظ الأولاد والعناية بالمتزل ، فهو بذلك مأجور .

اللهم أيقظنا من نوم الغفلة ، ونبِّهنا لاغتنام أوقات المهلة ، ووقفنا لمصالحنا ، واعصمنا من ذنوبنا وقبائحنا ، واستعمل في طاعتك جميع جوارحنا ، واجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٥٣) ومسلم رقم (١٨٢٩) .

[١٢/٢]

## فضل الحج وما ينبغي للحاج أن يتصف به

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ) أخرجه البخاري ومسلم ، وفي لفظ لمسلم : ( من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه ) <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

الحديث دليل على فضل الحج وعظيم ثوابه عند الله تعالى ، وأن الحاج يرجع من حجه نقياً من الذنوب ، طاهراً من الأدناس ، كحاله يوم ولدته أمه ، إذا تحقق له وصفان :

الأول : قوله : ( فلم يرفث ) وهو بضم الفاء ، مضارع رفث ، والرفث - بفتح الراء والفاء - : ذكُرُ الجماع ودواعيه إما إطلاقاً ، وإما في حضرة النساء بالإفشاء إليهن بجماع أو مباشرة لشهوة .

الوصف الثاني : ( ولم يفسق ) أي : ولم يخرج عن طاعة الله تعالى بفعل المعاصي ، ومنها محظورات الإحرام ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة/١٩٧] والمعنى : فمن أوجب فيهن الحج على نفسه بأن أحرم به فليحترم ما التزم به من شعائر الله ، وليتته عن كل ما ينافي التجرد لله تعالى وقصد بيته الحرام ، فلا يرفث ولا يفسق ولا يخاصم أو ينازع في غير فائدة ، لأن ذلك يخرج الحج عن الحكمة منه ، وهي الخشوع لله تعالى والاشتغال بذكره ودعائه .

فالواجب على حجاج بيت الله الحرام أن يحرصوا على تحقيق أسباب هذه المغفرة الموعود بها ، وذلك بأن يستقيموا على طاعة الله تعالى ، وأن يحفظوا حجتهم ، وبصونوه عما حرم الله عليهم من الرفث والفسوق والجِدال ، وأن يكدروا كل

(١) البخاري (١٤٤٩) ومسلم (١٣٥٠) .

الحذر من الذنوب والمعاصي التي يتساهل بها كثير من الناس في زماننا هذا ، فإنها منهي عنها في جميع الأوقات والأحوال ، ولكنه خص ذلك بحالة الحج لشرف الزمان والمكان وعظم حرمة الله تعالى ، فإن المتلبس بالحج يكون أولاً في إحرام ثم تزداد عليه الحرمة بدخوله في الحرم ، ثم تزداد بمزاولته أعمال الحج ، فوجب عليه أن يكون على أتم صفة وأحسن حال .

ويجب على من عزم على الحج أن يعرف أحكامه وصفة أدائه ، فيعرف صفة الإحرام ، وكيفية الطواف ، وصفة السعي ، وهكذا بقية المناسك ، لأن شرط قبول العمل : أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، وموافقاً لما شرعه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ، ليعبد المؤمن ربه على بصيرة ، ويحقق متابعة النبي ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : ( لتأخذوا مناسككم ) أخرجه مسلم (١) .

ووسيلة ذلك أن يسأل أهل العلم عن كيفية أداء المناسك ، أو يقرأ في كتب المناسك - إن كان ممن يقرأ ويفهم - أو يصحب رفقة فيهم طالب علم يستفيد منه .

ومن الناس من يقع في الخطأ في أداء هذه الشعيرة العظيمة ، كصفة الإحرام أو صفة الطواف أو السعي أو غيرها لأسباب :

- ١- الجهل بأحكام المناسك .
- ٢- عدم سؤال أهل العلم الموثوق بعلمهم وورعهم .
- ٣- سؤال من ليس من أهل العلم .
- ٤- تقليد الناس بعضهم بعضاً .

اللهم وفقنا لما يرضيك ، وجنبنا معاصيك ، واجعلنا من عبادك الصالحين ، وحزبك المفلحين ، واعف عنا ، وتب علينا ، واغفر لنا ولوالدينا ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) .

[١٢/٣]

## فضل الحج المبرور وصفته

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ) أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

الحديث دليل على فضل الحج المبرور وعظيم جزائه عند الله تعالى ، حيث إن صاحبه يكون من الفائزين برضوان الله ورحمته .

وعن أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أيُّ العمل أفضل ؟ قال : ( إيمان بالله ورسوله ) قيل : ثم ماذا ؟ قال : ( الجهاد في سبيل الله ) قيل : ثم ماذا ؟ قال : ( حج مبرور ) متفق عليه <sup>(٢)</sup> .

والحج المبرور له أوصاف :

الأول : أن تكون النفقة من مال حلال ، قال النبي ﷺ : ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ... ) أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

الثاني : إخلاص العمل لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ .

الثالث : البعد عن المعاصي والآثام ، والبدع والمخالفات .

الرابع : حسن الخلق ، ولين الجانب ، والتواضع في مركبه ومزله ، في تعامله مع الآخرين ، وفي جميع أحواله ، كما كان عليه النبي ﷺ في حجته ، قال ابن عبد البر - رحمه الله - : ( الحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ، ولا رقت ولا فسوق ، ويكون بمال حلال ... ) <sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري (١٦٨٣) ومسلم (١٣٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦ ، ١٤٤٧) ومسلم رقم (٨٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥) .

(٤) التمهيد (٣٩/٢٢) .

ومما يتأكد في حق الحاج أن يعظم شعائر الله تعالى ، ويستشعر فضل المشاعر وقيمتها ، فيؤدي مناسكه على صفة التعظيم والإجلال والنجبة والخضوع لله رب العالمين ، وعلامة ذلك أن يؤدي شعائر الحج بسكينة ووقار ، ويتأنى في أفعاله وأقواله ، ويحذر العجلة التي عليها كثير من الناس في هذا الزمان ، ويُعوّد نفسه الصبر في طاعة الله تعالى ، فإن هذا أقرب إلى القبول وأعظم للأجر .

وقد حث الله تعالى عباده على تعظيم شعائره وإجلالها ، وحفظ حرمانه وصيانتها ، فقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج/٣٠] وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج/٣٢] .

والمراد بحرمات الله : كل ما له حرمة ، وأمرٌ باحترامه ، من عبادة أو غيرها ، ومن ذلك المناسك كلها ، والحرم ، والإحرام ...

وشعائر الله : أعلام الدين الظاهرة ، ومنها المناسك كلها ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة/١٥٨] .

فتأمل - أخي المسلم - ذلك ، فإن الله تعالى جعل تعظيم شعائره ركن التقوى وشرط العبودية ، وجعل تعظيم حرمانه سبيلاً لنيل العبد ثواب الله تعالى وجزيل عطائه .

ومن تأمل في حجة النبي ﷺ ونظر فيها نظر المستفيد المتأسّي للاح له تعظيم شعائر الله بأبرز صورهِ ، وأوضح معانيه ، في جميع أقواله وأفعاله ، صلوات الله وسلامه عليه (١) .

اللهم اجعل عملنا صالحاً ، ولوجهك خالصاً ، ووقفنا لما تحب وترضى ، واحشرنا في زمرة المتقين ، وألحقنا بعبادك الصالحين ، واغفر لنا ولوالدين ولجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

(١) انظر : أحوال النبي ﷺ في الحج ، تأليف : فيصل بن علي البعداني .

[١٢/٤]

## الترغيب في الأضحية وبيان فضلها

عن أنس رضي الله عنه قال : ( ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ...  
الحديث ) أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : ( أقام النبي ﷺ  
بالمدينة عشر سنين يضحى ) أخرجه أحمد والترمذي ، وسنده حسن <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

في الحديثين دليل على مشروعية الأضحية والترغيب فيها والحث على فعلها ،  
لأن النبي ﷺ إذا فعل شيئاً على وجه الطاعة والقربة ولم يكن مختصاً به كان ذلك  
مستحباً في حق أمته على أرجح الأقوال .

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الأضحية أو كونها سنة مؤكدة ،  
والأحوط للمسلم أن لا يترك الأضحية مع قدرته عليها ، لأن أداءها هو الذي  
يتعين به براءة ذمته ، والخروج من عهدة الطلب أحوط ، وأما غير القادر الذي  
ليس عنده إلا مؤنة أهله فإن الأضحية لا تلزمه ، ومن كان عليه دين فإنه يقدمه  
على الأضحية لوجوب إبراء الذمة عند الاستطاعة .

وأما الاقتراض لشراء الأضحية ، فإن كان الإنسان يرجو وفاءً ، كمن له  
مرتب أو نحوه فإنه يقترض ويضحى ، وإن كان لا يرجو وفاءً ، فإنه لا يقترض لئلا  
يشغل ذمته بشيء لا يلزمه في مثل حاله .

فعلى الإنسان أن يضحى عن نفسه وأهل بيته ، فيشركهم في ثواب الأضحية  
لينال بذلك عظيم الأجر امتثالاً لأمر الله تعالى ، واقتداءً بالنبي ﷺ حيث ضحى  
عن نفسه وأهل بيته .

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٣) ومسلم رقم (١٩٦٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٦٥/١٣) الفتح ( والترمذي (٩٦/٥) تحفة ) وسنده حسن .

وفي الأضحية إحياء سنة أبينا إبراهيم عليه السلام ، وفيها تقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم ، وفي الأضحية توسعة على الأهل والفقراء يوم العيد ، والإهداء لذوي القربى والجيران .

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ، لما فيها من تعظيم الله تعالى بذبحها تقرباً إليه ، وإظهار شعائر دينه ، وغير ذلك من المصالح التي تربو على مصلحة الصدقة بثمنها .

وإذا كان المقصود بالأضحية هو الذبح تقرباً إلى الله ، فإنه ينبغي للإنسان أن يذبح أضحيته في بيته ، وأن يأكل منها ، ويطعم ، قال تعالى عن الهدي : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج/٢٨] والمراد به : شديد الحاجة ، المعدم من المال .

وعليه فلا أرى نقل الأضحية إلى البلاد التي تظهر فيها الحاجة بأن يرسل دراهم ليضحي بها عنه ، لأمرين :

الأول : أن الأضحية شعيرة من شعائر الدين التي تتعلق بالإنسان ، وفي ذبحها في البيت إحياء لهذه الشعيرة ، وإدخال السرور على الأهل والأولاد ، وإرسالها يفوت ذلك .

الثاني : أنه بإمكان الإنسان القادر أن يبعث إلى تلك البلاد دراهم أو أطعمة أو أكسية أو نحو ذلك وقد يكون نفعها أكثر من لحم الأضحية .

اللهم رحمتك نرجو ، فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأصلح لنا شأننا كله ، لا إله إلا أنت ، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

[١٢/٥]

## ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تذبحوا إلا مسننة إلا أن يعسرَ عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن ) أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

الحديث دليل على أن شرط صحة الأضحية أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً ، لقوله : ( لا تذبحوا إلا مسنة ) والمسنة : بضم الميم ، وكسر السين ، والنون المشددة ، وهي الكبيرة بالسن ، فمن الإبل ما تم له خمس سنين ، ومن البقر ما تم له سنتان ، ومن الغنم ما تم له سنة ، وهذا هو الثني من بهيمة الأنعام . ويستثنى من الغنم الضأن فتجوز التضحية به إذا كان جذعاً ، وهو ما تم له ستة أشهر ، وظاهر الحديث أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا عند تعسر المسنة إما بفقدائها أو العجز عن ثمنها ، لكن حملة الجمهور على الاستحباب ، فقالوا تجزئ الجذعة من الضأن ولو مع وجود الثنية ، لأدلة أخرى تدل بمجموعها على جواز التضحية بالجذع .

وإذا اشترى الإنسان الأضحية عينها إما باللفظ ، كقوله : ( هذه أضحية ) أو بذبحها يوم العيد بنية الأضحية ، ولو لم يتلفظ بذلك قبل الذبح ، وأما الشراء بنية الأضحية فهو موضع خلاف بين العلماء .

فإذا عينها ترتب عليها الأحكام الآتية :

- ١ - أنه لا يجوز بيعها ، ولا هبتها ، ولا إبدالها إلا بخير منها ، وإذا مات من عينها ذبحت عنه ، وقام ورثته مقامه في الأكل والصدقة والهدية .
- ٢ - إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء ، كعرج بيّن ، فإن كان بتفريط منه لزمه إبدالها بسليمة ، وإن كان بدون تفريط منه ذبحها وأجزأت .

(١) صحيح مسلم (١٩٦٣) .



٣ - إذا ضاعت أو سرقت فإن كان بتفريط منه لزمه بدلها ، وإن لم يكن بتفريط منه فلا شيء عليه ، ومتى وجدها ذبحها ولو فات وقت الذبح ، وعمل بها كما يعمل لو ذبحت أيام النحر .

٤ - لا يجوز بيع شيء منها ، أما ما أهدي إليه أو تُصدّق به عليه من لحم الأضحية فله التصرف فيه بما شاء من إهداء أو بيع ، لأنه مَلَكَهُ ملكاً تاماً ، لكن لا يبيعه على من أهده أو تصدق به .

اللهم إنا نسألك من الخير كلّهُ ، ما علمنا منه وما لم نعلم ، ونعوذ بك من الشر كلّهُ ما علمنا منه وما لم نعلم ، وجنبنا منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء ، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ..

[١٢/٦]

## العيوب المانعة من الإجزاء

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : ( أربع لا تجوز في الأضاحي - وفي رواية : لا تجزيء - العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلُّعها ، والكسيرة التي لا تُثْقِي ) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

الحديث دليل على أن هذه العيوب الأربعة مانعة من صحة الأضحية ، وبقاس عليها غيرها مما هو أشد منها أو مساوياً لها .

الأولى : العوراء البين عورها : وهي التي انخسفت عينها أو برزت ، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها ، لأن عورها غير بين ، ويلحق بالعوراء العمياء من باب أولى ، فإنها لا تجزيء وإن لم تنخسف عينها ، لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقاتها ويمنعها من المشاركة في العلف .

الثانية : المريضة البين مرضها : وهي التي ظهرت عليها آثار المرض الذي يُقْعِدُهَا عن الرعي مما يسبب لها الهزال ، ومن ذلك الجَرَبُ الظاهر ، لأنه يفسد اللحم والشحم .

الثالثة : العرجاء البين ظلُّعها : أي عَرَجُهَا ، والضَّعُّ بفتح الظاء واللام هو العَمْرُ ، فالعرجاء هي التي تَعْمِرُ في يدها أو رجلها خلقة أو لعة طارئة ، والبين عرجها هي التي تتخلف عن القطيع .

ويلحق بها الزمّنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة ، لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلُّعها ، وكذا مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين ، لأنها أولى من العرجاء ، ولأنها ناقصة في عضو مقصود .

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥/٧) والترمذي (٨١/٥) والنسائي (٢١٤/٧) وغيرهم .

الرابعة : الكسيرة التي لا تُنقى : أي لا نقي لها ، والنَّقى - بكسر النون وسكون القاف - : هو المخ ، أي : التي لا مخ فيها لضعفها .

فإن كان العيب يسيراً فهو معفو عنه ، كما لو كان في عينها نقطة يسيرة أو العرج يسيراً لا يؤدي بها إلى القعود عن القطيع فإنها تجزئ ، وكذا المهزوله التي ليست غاية في الهزال .

وقد دل الحديث بمفهومه على أن ما عدا العيوب الأربعة وما في معناها لا يمنع الإجزاء ، وذلك لأن الحديث خرج مخرج البيان والحصر ، لأنه جواب سؤال ، والظاهر أنه كان حال خطبة وإعلان ، لقول البراء : ( قام فينا ) ولو كان غير الأربعة مانعاً من الإجزاء للزم ذكره ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ولا يضر الكي ولا شق الأذن ولا خرقها ولا كسر القرن ، لأن ذلك لا ينقص لحمها ، ولأنه يكثر وجوده ، والسليمة من ذلك أولى .

ولا تجوز التضحية بمقطوع الألية ، لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود ، أما إذا كانت من نوع لا ألية له بأصل الخلقة فإنها تجزئ .

اللهم أعذنا من أسباب المخالفة والعصيان ، وارزقنا تحقيق الإيمان على الوجه الذي يرضيك عنا ، واغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا ، وما أسررنا وما أعلننا ، وما أنت أعلم به منا ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

[١٢/٧]

## بعض المسائل المتعلقة بالأضحية

عن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمّى وكبّر ، ووضع رجله على صفاقهما ( أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

الحديث دليل على مسائل تتعلق بالأضحية ، نوجز أهمها فيما يلي :

- ١ - أن الأصل في الأضحية أنها مشروعة في حق الأحياء ، لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يضحون عن أنفسهم وأهلهم ، وأما تخصيصها بالأموات دون الأحياء ، كما يفعله بعض الناس فلا أصل له ، إلا إن كانت وصية فإنها تنفذ ، والسنة أن يضحى الإنسان عن نفسه وأهل بيته ويُشركَ معه من شاء من الأموات في ثوابها ، وفضل الله واسع .
- ٢ - أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى ، لأنه ﷺ ضحى بكبشين ، لأن لحمه أطيب ، مع جواز التضحية بالأنثى بالإجماع .
- ٣ - استحباب التضحية بالأقرن ، وأنه أفضل من الأجم - وهو ما لا قرن هل - مع جواز التضحية بالأجم اتفاقاً ، وهو ما لا قرن له .
- ٤ - مشروعية استحسان الأضحية صفةً ولوناً ، وذلك بأن تكون سمينة حسنة ، وأحسنها الأملح ، والمراد به : الأبيض الخالص البياض ، أو ما بياضه أكثر من سواده ، وهذا من تعظيم شعائر الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج/٣٢] وقال تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [الحج/٣٦] فتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله ، قال ابن عباس : ( الاستسمان ، والاستحسان ، والاستعظام ) <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٣) ومسلم رقم (١٩٦٦) .

(١) تفسير ابن كثير (٤١٦/٥) فتح الباري (٥٣٦/٣) .

٥ - استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح ، لأن الذبح قربة ، قال البخاري : ( أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهم )<sup>(١)</sup> فإن لم يحسن استناب مسلماً عالماً بشروط الذبح ، وحضر ذبحها ، لأن النبي ﷺ استناب علياً في ذبح ما بقي من بُدْنِهِ في حجة الوداع<sup>(٢)</sup> .

٦ - أن من أراد أن يضحى بعدد فالأفضل ذبحها في يوم العيد ، والتفريق في أيام النحر جائز ، وفيه نفع للمساكين ، ويستمر الذبح إلى آخر الثالث عشر على الراجح من قولي أهل العم .

٧ - مشروعية التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية ، فيقول : ( بسم الله ، والله أكبر ) أما التسمية فواجبة ، وأما التكبير فمستحب ، ولا يسن الزيادة على ذلك لعدم وروده ، إلا الدعاء بالقبول ، ولا تشرع الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع ، لأنه غير لائق في هذا المقام .

ولابد أن تكون التسمية عند الذبح فلو وقع فاصل طويل أعادها ، إلا إذا كان الفصل لتهيئة الذبيحة وأخذ السكين ، والمعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه ، فلو سمي على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية ، وأما تغيير الآلة فلا يؤثر على التسمية .

اللهم تقبل طاعاتنا ، وتجاوز عن تقصيرنا ، اللهم ارزقنا علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً ، ورزقاً طيباً ، اللهم أجب دعاءنا ، وحقّق رجاءنا ، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

(١) فتح الباري (١٠/١٩) .

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

[١٢/٨]

## فضل صوم يوم عرفة

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ، قال : ( يكفر السنة الماضية والسنة القابلة ) أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

الحديث دليل على فضل صوم يوم عرفة وجزيل ثوابه عند الله تعالى حيث إن صيامه يكفر ذنوب سنتين .

وإنما يستحب صيام يوم عرفة لأهل الأمصار ، أما الحاج فلا يسن له صيامه ، بل يفطر تأسياً بالنبي ﷺ .

فعلى المسلم المقيم أن يحرص على صيام هذا اليوم العظيم اغتناماً للأجر ، وإذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة فإنه يصام ، وأما ما ورد من النهي عن أفراد يوم الجمعة في الصوم فإنما هو لذات يوم الجمعة ، وأما يوم عرفة فإنما يُصام لهذا المعنى وافق جمعةً أو غيرها ، فدل على أن الجمعة غير مقصودة .

والذنوب التي تكفر بصيام يوم عرفة هي الصغائر ، وأما الكبائر كالزنا وأكل الربا والسحر وغير ذلك ، فلا تكفرها الأعمال الصالحة بل لا بد لها من توبة أو إقامة الحد فيما يتعلق به حد ، وهذا قول الجمهور .

وعلى المسلم أن يحرص على الدعاء اغتناماً لفضله ورجاءً للإجابة ، فإن دعاء الصائم مستجاب ، وإذا دعا عند الإفطار فما أقرب الإجابة وما أحرى القبول ! .

وأعلم أنه يشرع التكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وصفته : ( الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ) .

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٦٢) .

( قيل لأحمد - رحمه الله - : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال : بالإجماع : عمرَ وعليَّ وابنِ عباس وابنِ مسعود رضي الله عنهم )<sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : ( غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر ) أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> ، ومثله ورد عن أنس رضي الله عنه متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ( أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف الفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة )<sup>(٤)</sup> .

اللهم رحمتك نرجو ، فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأصلح لنا شأننا كله ، لا إله إلا أنت ، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

(١) المغني (٢٨٩/٣) المجموع للنووي (٣٥/٥) إرواء الغليل (١٢٥/٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠/٣) فتح (١٢٨٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٤-٢٢٢) .

[١٢/٩]

## شعائر يوم العيد

عن عبد الله بن قرطٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ( إن أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم القرّ ) أخرجه أبو داود بإسناد جيد <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

الحديث دليل على فضل يوم النحر وأنه أعظم الأيام عند الله تعالى وهو يوم الحج الأكبر ، كما قال النبي ﷺ : ( يوم الحج الأكبر يوم النحر ) أخرجه أبو داود بسند صحيح <sup>(٢)</sup> .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( يومُ عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، عيدنا أهل الإسلام ... ) أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه بإسناد صحيح <sup>(٣)</sup>

وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، لأن عيد النحر فيه الصلاة والذبح ، وذلك فيه الصدقة والصلاة ، والنحر أفضل من الصدقة ، كما أن يوم النحر يجتمع فيه شرف المكان والزمان لأهل الموسم .

وفي هذا اليوم وظائف ترتبها كما يلي :

١ - الخروج إلى مصلى العيد على أحسن هيئة ، متزيناً بما يباح ، تأسيماً بالنبي ﷺ ، ولا يترك التنظيف والتزين حتى يذبح أضحيته ، كما يفعله بعض الناس ، ويكر إلى المصلى ، ليحصل له الدنو من الإمام ، وفضل انتظار الصلاة .

٢ - يسن التكبير في طريقه إلى المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة ، وإذا شرع الإمام في الخطبة ترك التكبير ، إلا إذا كبر فيكبر معه .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤/٥) بإسناد جيد ، كما قال الألباني في تخريج المشكاة (٨١٠/٢) ، ويوم القر : هو اليوم الذي يلي يوم النحر ، لأن الناس يقرون بمعنى .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠/٥) وابن ماجه (١٠١٦/٢) ، وأخرجه البخاري تعليقاً (٣٢٠/٨) انظر : إرواء الغليل (٣٠٠/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٢٥٢/٥) وأحمد (٦٠٥/٢٨) وإسناده صحيح .



- ٣ - تسن مخالفة الطريق ، وهو أن يذهب من طريق ويرجع من آخر ، لما ورد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : ( كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ) أخرجه البخاري (١) .
- ٤ - يسن في عيد الأضحى ألا يأكل شيئاً حتى يصلي ، لما ورد عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال : ( كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ) أخرجه الترمذي (٢) .
- ٥ - صلاة العيد سنة مؤكدة يحرص المسلم على أدائها ، وينبغي حث الأولاد على حضورها ، حتى الصبيان ، إظهاراً لشعائر الإسلام ، ومن أهل العلم من قال بوجوبها .
- ٦ - بعد الصلاة والخطبة يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح ، ويأكل منها ، ويهدي للأقارب والجيران ، ويتصدق على الفقراء ، ويجوز ادخار لحوم الأضاحي ، وأما النهي عن الادخار وعن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فهو منسوخ على قول الجمهور ، ويرى بعض أهل العلم أنه غير منسوخ بل متى وجد بالناس حاجة حرم الادخار .
- ولا تجوز الاستهانة بلحوم الأضاحي أو رمي ما يحتاج منها إلى تنظيف بحجة مشقة تنظيفه ، بل من تمام الشكر الاستفادة منها كلها أو إعطائها من يستفيد منها ولو كلف ذلك جهداً .
- ٧ - لا بأس بالتهنئة بالعيد ، وتجب زيارة الوالدين والأقارب ، وزيارتهم تقدم على زيارة الاخوة في الله ، لأن الواجب على المسلم أن يبدأ بمن حقهم أكد وصلتهم أو جب .

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢/٢) فتح .

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨/٣) وابن ماجه (٢٩٢/١) وأحمد (٨٧/٢٨) من طريق ثواب بن عتبة عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً ، وإسناده حسن ، ثواب بن عتبة متكلم فيه ، وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو داود : ( ليس به بأس ) وعليه فهو صدوق حسن الحديث ، وهذا الحديث صححه الحاكم (٢٩٤/١) ووافقه الذهبي وكذا ابن حبان وابن خزيمة وابن القطان .

اللهم آت نفوسنا تقواها ، وزكّها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ،  
اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ،  
واغفر لنا ولوالدينا وجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

[١٢/١٠]

## فضل أيام التشريق

عن نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أيام التشريق أيام أكل وشرب ) وفي رواية : ( وذكر لله عز وجل ) أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

الحديث دليل على فضل أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، سميت بذلك لأن الناس يُشَرِّقُونَ فيها لحوم الأضاحي والهدايا ، أي : يقددونها وينشرونها لِتَجِفَّ .

وهي من الأيام الفاضلة والمواسم العظيمة ، وهي الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة/٢٠٣] ولا خلاف في ذلك كما نقله غير واحد .

وقد دل هذا الحديث على أمرين :

الأول : أن أيام التشريق أيام أكل وشرب وإظهار للفرح والسرور والتوسعة على الأهل والأولاد بما يحصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس مما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة الله تعالى ، قال النبي ﷺ : ( يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ) <sup>(٢)</sup> .

ولا مانع من التوسع في الأكل والشرب ولا سيما اللحم ، لأن الرسول ﷺ وصفها بأنها أيام أكل وشرب ، ما لم يصل ذلك إلى حد الإسراف والتبذير ، أو التهاون بنعم الله تعالى .

الأمر الثاني : أن هذه الأيام أيام ذكر لله تعالى ، وذلك بالتكبير عقب الصلوات وفي كل الأوقات والأحوال الصالحة لذكر الله تعالى ، ومن ذلك ذكر

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) .

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢/٤) وأبو داود رقم (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٢٥٢/٥) وغيرهم ، وقال

الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٨/٨) .

الله تعالى على الأكل والشرب بتسمية الله في أوله ، وتحميده في آخره ، وإن كان هذا عاماً في كل وقت لكنه متأكد فيها .

فعلى المسلم أن يحذر الغفلة عن ذكر الله تعالى ، فيكون قد أخذ أول الحديث وترك آخره ، وعليه أن يعمر هذه الأوقات الفاضلة بالطاعة وفعل الخير ، ولا يضيعها باللغو واللعب ، كما عليه كثير من الناس في زماننا هذا ، من السهر وتفويت الصلاة المفروضة عن وقتها ، وقتل الوقت ، والاستعانة بنعم الله على معاصيه ، والعكوف على آلات اللغو والطرب .

واعلم أنه لا يجوز صيام أيام التشريق فمن وافق عادته يوم الخميس فلا يصومه ، وكذا أيام البيض فلا يصوم الثالث عشر ، ويستثنى من ذلك المتمتع الذي لم يجد الهدي ، لما ورد عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - قالوا : ( لم يُرَخَّصَ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي ) أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

اللهم اجعل خير أعمارنا آخرها ، وخير أعمالنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم نلقاك ، وتوفنا وأنت راضٍ عنا ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

(١) صحيح البخاري (١٨٩٤) وانظر : فتح الباري (٢٤٣/٤) .

## الاعتبار بمرور الأيام والأعوام

قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران/١٩٠] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس/٦] وقال تعالى: ﴿ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [النور/٤٤].



في هذه الآيات الكريمات يخبر الله تعالى عن الآيات الكونية الدالة على كمال علمه وقدرته ، وتمام حكمته ورحمته ، ومن ذلك اختلاف الليل والنهار ، وذلك بتعاقبهما ، واختلافهما بالطول والقصر ، والحر والبرد والتوسط ، وما فيس ذلك من المصالح العظيمة لكل ما على الأرض ، وكل ذلك من نعم الله تعالى ورحمته بخلقه ، الذي لا يدركه إلا أصحاب العقول السليمة والبصائر النيرة ، الذين يدركون حكمة الله تعالى في خلق الليل والنهار والشمس والقمر ، ويدركون ما في تعاقب الشهور والأعوام ، وتوالي الليالي والأيام .

والله تعالى جعل الليل والنهار خزائن للأعمال ، ومراحل للآجال ، إذا ذهب أحدهما خلفه الآخر ، لإنهاض همم العاملين إلى الخيرات ، وتنشيطهم على الطاعات ، فمن فاته الورد بالليل استدركه بالنهار ، ومن فاته بالنهار استدركه بالليل ، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان/٦٢].

وينبغي للمؤمن أن يأخذ العبرة من مرور الليالي والأيام ، فإن الليل والنهار يلبيان كل جديد ، ويقربان كل بعيد ، ويطويان الأعمار ، ويشييان الصغار ، ويفنيان الكبار ، وكل يوم يمر بالإنسان فإنه يبعده من الدنيا ويقربه من الآخرة .

فالسعيد - والله - من حاسب نفسه ، وتفكر في انقضاء عمره ، واستفاد من وقته فيما ينفعه في دينه ودنياه ، ومن غفل عن نفسه تصرمت أوقاته ، وعظم فواته ، واشتدت حسراته ، نعوذ بالله من التفريط والتسويق .

ونحن في هذه الأيام نودّع عاماً ماضياً شهيداً ، ونستقبل عاماً مقبلاً جديداً ، فعلياً أن نحاسب أنفسنا ، فمن كان مفرطاً في شيء من الواجبات فعليه أن يتوب ويتدارك ما فات ، وإن كان ظالماً لنفسه بارتكاب ما نهى الله ورسوله عنه ، فعليه أن يقلع قبل حلول الأجل ، ومن من الله عليه بالاستقامة فليحمد الله على ذلك وليسأله الثبات إلى الممات .

وليست هذه المحاسبة مقصورة على هذه الأيام ، بل هي مطلوبة كل وقت وأوان فمن لازم محاسبة النفس استقامت أحواله ، وصلحت أعماله ، ومن غفل عن ذلك ساءت أحواله ، وفسدت أعماله .

ومما يؤسف عليه أن كثيراً من الناس إذا بدأ العام يعد نفسه بالجد والعزيمة الصادقة لإصلاح حاله ، ثم يمضي عليه اليوم بعد الأيام والشهر بعد الشهور ، وينقضي العام وحاله لم يتغير ، فلم يزد من الخيرات ولم يتب من السيئات ، وهذه علامة الخيبة والخسران .

اللهم اجعل خير أعمالنا خواتمها ، وخير أعمارنا آخرها ، وخير أيامنا يوم لقائك ، اللهم أعز المسلمين بطاعتك ، ولا تذلهم بمعصيتك ، اللهم اجعل عامنا هذا وما بعده عام أمن وعز ونصر للإسلام والمسلمين ، وأسبغ علينا نعمك ، وارزقنا شكرها ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

## الحث على قصر الأمل في الدنيا

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : ( كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ) وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : ( إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك ) أخرجه البخاري (١) .



الحديث دليل على وجوب اغتنام الأوقات ، والحث على قصر الأمل ، وتقديم التوبة والاستعداد للموت ، وهذا الحديث من أبلغ الكلام في التذكير بالآخرة وعدم الاغترار بالدنيا ، وذلك أن الدنيا فانية ، مهما طال عمر الإنسان فيها ، فهي دار ممر لا دار مقر ، وكل نفس ذائقة الموت ، وهذه حقيقة مشاهدة ، نراها كل يوم وليلة ، ونحس بها كل ساعة ولحظة ، وإذا كان الإنسان لا يدري متى ينتهي أجله ويأتيه الموت فعليه أن يستعد للرحيل ، وأن يكون عابر سبيل ، فلا يركن إلى الدنيا ولا يتعلق بها ولا يتخذها وطناً ولا تحدثه نفسه بالبقاء فيها ، فلا يتعلق منها إلا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه الذي سيفارقه مهما تكن راحته وهناؤه ، وأن يكون فيها كالمسافر الذي يكتفي بسفره بالقليل الذي يساعده على بلوغ غايته وتحقيق مقصده .

ولقد أدرك الصحابي الجليل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - موعظة رسول الله ﷺ إدراكاً علمياً وعملياً ، وأخذ منه هذه الوصايا الثلاث العظيمة : الأولى : « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء » ومعنى ذلك : حث المؤمن على قصر الأمل في هذه الحياة ، وأنه ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح ، وإذا أصبح لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك .

(١) صحيح البخاري (٦٤١٦) .

الوصية الثانية : « وخذ من صحتك لمرضك » والمعنى : أنه ينبغي للمؤمن أن يغتني أوقات الصحة وسلامة البدن من العلل ، وذلك بفعل الخير والإكثار من الطاعات ، قبل أن يحول بينه وبينها السُّقْمُ ، فيعجز عن الصيام والقيام وسائر الأعمال ، إذا اعتراه مرض أو علة أو كِبَرٌ .

الوصية الثالثة : « ومن حياتك لموتك » والمعنى : أنه ينبغي للمؤمن أن يغتني زمن الحياة وساعات العمر بتقديم الزاد ، ولا يفرط حتى يدركه الموت ، ويحول بينه وبين الأعمال الصالحة .

وقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ( نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ ) أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يعظه : ( اغتني خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك ) أخرجه الحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> .

فالواجب علينا ونحن نستقبل عاماً جديداً أن نغتني الأوقات ، ونبادر بالأعمال الصالحة قبل أن يحال بيننا وبينها ، إما بشغل أو مرض أو موت .  
اللهم أيقظنا لتدارك بقايا الأعمار ، ووقفنا للتزود من الخير والاستكثار ، اللهم أيقظ قلوبنا من رقعات الآمال ، وذكّرنا قرب الرحيل ودنو الآجال ، وثبت قلوبنا على الإيمان ، ووقفنا لصالح الأعمال ، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢) .

(٢) المستدرک (٣٠٦/٤) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في « اقتضاء العلم العمل » ص (١٠٠) ، وله شاهد عن عمر بن ميمون ، أخرجه ابن المبارك في « الزهد » رقم (٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٤٨/٤) ، والخطيب في « الاقتضاء » ص (١٠٠ - ١٠١) قال الألباني : ( هذا إسناد مرسل حسن ) .



## فضل شهر الله المحرم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ) وفي رواية : ( الصلاة في جوف الليل ) أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .



الحديث دليل على فضل صيام شهر الله المحرم ، وأن صيامه يلي فضل شهر رمضان في الأفضلية ، وفضل الصيام فيه جاء من فضل أوقاته وتعظيم الأجر فيه ، لأن الصيام من أفضل الأعمال عند الله تعالى .

وشهر الله المحرم هو الشهر الذي تبدأ به السنة الهجرية ، كما تم الاتفاق على ذلك في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أحد الأشهر الحرم التي ذكر الله في كتابه ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة/٣٦] وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( ... السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاثة متوالية ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ) متفق عليه <sup>(٢)</sup> .

وقد أضاف الله تعالى هذا الشهر إليه تشريفاً وتعظيماً ، لأن الله تبارك وتعالى لا يضيف من الأشياء إليه إلا خواصها كبيت الله ، ورسول الله ، ونحو ذلك ، وسمي محرماً تأكيداً لتحريمه ، لأن العرب كانت تتقلب فيه ، فتحله عاماً وتحرمه عاماً .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ أي : في هذه الأشهر الحرم ، لأنها آكد وأبلغ في الإثم من غيرها ، قال قتادة : ( إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم

(١) صحيح مسلم (١١٦٣) .

(٢) صحيح البخاري (٤٦٦٢) ومسلم (١٦٧٩) .

خطيئةً ووزراً من الظلم فيما سواها ، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً ، ولكن الله يُعَظِّمُ من أمره ما يشاء (١) .

وقد جعل الله هذه الشهور الهلالية مواقيت للناس ، لأنها علامات محسوسة يعرف كل أحد بدايتها ونهايتها ، ومما يؤسف عليه أن كثيراً من المسلمين تركوا التاريخ الهجري ، وأخذوا بتاريخ النصارى الميلادي المبني على أشهر وهمية غير مبنية على مشروع ولا معقول ولا محسوس .

وهذا دليل الضعف والانحزامية والتبعية لغير المسلمين ، ومن مفاصده : ربط المسلمين وناشنتهم بتاريخ النصارى ، وإبعادهم عن تاريخهم الهجري الذي ارتبط برسولهم ﷺ وبشعائر دينهم وعبادتهم (٢) ، فالله المستعان .

وقد دل الحديث على أن أفضل ما يتطوع به من الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم ، والظاهر أن هذا محمول على أنه أفضل شهر يُتطوع بصيامه بعد رمضان ، أما التطوع بصيام بعض الأيام منه فقد يكون بعض الأيام أفضل من أيامه كيوم عرفة ، وستة أيام من شوال .

وظاهر الحديث فضل صيام شهر المحرم كاملاً ، وحمله بعض العلماء على الترغيب في الإكثار من الصيام في شهر المحرم لا صومه كله ، لقول عائشة رضي الله عنها : ( ... ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان ) أخرجه مسلم (٣) .

اللهم أيقظنا من رقذات الغفلة ، وارزقنا الاستعداد قبل التقلية ، وأهمننا اغتنام الزمان وقت المهلة ، ووقفنا لفعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

(١) تفسير بن كثير (٤/٨٩-٩٠) .

(٢) انظر : التشبه المنهي عنه ص (٥٤٢) .

(٣) صحيح مسلم (١١٥٦) (١٧٥) .

## يوم عاشوراء في التاريخ

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ( كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه ) أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

الحديث دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يعرفون يوم عاشوراء ، وأنه يوم مشهور عندهم ، وأنهم كانوا يصومونه ، وكان النبي ﷺ يصومه - أيضاً - ، واستمر على صيامه قبل الهجرة ، ولم يأمر الناس بصيامه ، وهذا يدل على قدسية هذا اليوم وعظيم منزلته عند العرب في الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ ، ولهذا كانوا يسترون فيه الكعبة ، كما في حديث عائشة - أيضاً - رضي الله عنها ، قالت : ( كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، وكان يوماً تُسْتَرُ فيه الكعبة ... الحديث ) أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> ، قال القرطبي : ( حديث عائشة يدل على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلوم المشروع والقدر ، ولعلمهم كانوا يستندون في صومه إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل - صلوات الله وسلامه عليهما - فإنهم كانوا ينتسبون إليهما ، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما ... ) <sup>(٣)</sup> .

والذي يستفاد من مجموع الأدلة أن صوم عاشوراء كان واجباً في أول الأمر بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، على الصحيح من قولي أهل العلم <sup>(٤)</sup> ، لثبوت الأمر بصومه ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : ( أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم

(١) صحيح البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢) .

(٣) المفهم (١٩٠/٣) .

(٤) الفتاوى (٣١١/٢٥) .

أن أذن في الناس : أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء ( متفق عليه <sup>(١)</sup> .

ولما فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة نُسِخَ وجوبُ صومِ عاشوراء ، وبقي الاستحباب ، ولم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ، وهي السنة الثانية من الهجرة حيث فرض عاشوراء في أولها ، ثم فرض رمضان بعد منتصفها ، ثم عزم النبي ﷺ في آخر عمره - في السنة العاشرة - على ألا يصومه مفرداً بل يصوم قبله اليوم التاسع ، كما سيأتي - إن شاء الله - وهي صورة من صور مخالفة أهل الكتاب في صفة صيامهم .

اللهم يا من لا تضره المعصية ولا تنفعه الطاعة ، ارزقنا التوبة إليك والإنابة ، وأيقظنا يا مولانا من نوم الغفلة ، ونبهنا لاغتنام أوقات المهلة ، اللهم اجعلنا ممن توكل عليك فكفيتهم ، واستهداك فهديتهم ، واستنصرك فنصرتهم ، وتضرع إليك فرحمتهم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

(١) صحيح البخاري (٢٠٠٧) ومسلم (١١٣٥) ، وله شاهد من حديث الرُّبَيْع بنت معوِّذ عند البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) وشواهد أخرى عند أحمد وغيره .

## الترغيب في صيام يوم عاشوراء

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : ( يكفر السنة الماضية ) وفي رواية : ( ... وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ) أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

الحديث دليل على فضل صيام يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من شهر الله الحرم ، على القول الراجح والمشهور عند أهل العم .  
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن صيام يوم عاشوراء ، فقال : ( ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر ، يعني رمضان ) متفق عليه<sup>(٢)</sup> .  
فينبغي للمسلم أن يصوم هذا اليوم ، ويحث أهله وأولاده على صيامه ، اغتناماً لفضله ، وتأسياً بالنبي ﷺ .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء ، ويحثنا عليه ، ويتعاهدنا عليه ... الحديث ) أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .  
والصيام من أفضل الأعمال عند الله تعالى ، ومن فوائد صوم التطوع - إضافة إلى ما رُتب عليه من الأجر - أنه كغيره من التطوعات يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من نقص أو تقصير ، وفي ذلك قال النبي ﷺ في شأن الصلاة : ( قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكملُ بها ما انتقصَ من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله كذلك )<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح مسلم (١١٦٢) (١٩٦) (١٩٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١١٣٢) .

(٣) صحيح مسلم (١١٢٨) .

(٤) رواه الترمذي بتمامه (٤١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وقال : ( حديث حسن ) لكن فيه حُرَيْث بن قبيصة أو قبيصة بن حريث ، وهو ضعيف ، ولعل الترمذي حسنه باعتبار طريقه .

كما أن صوم النفل يهين المسلم للترقي في درجات القرب من الله تعالى ،  
والظفر بمحبته ، كما في الحديث القدسي : ( ما تقرب إليّ عبدي بأفضل مما  
افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ...  
الحديث )<sup>(١)</sup> .

وأعلم أن كل نص جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للذنوب ،  
كالوضوء وصيام رمضان وصيام يوم عرفة ، وعاشوراء وغيرها ، أن المراد به  
الصغائر ، لأن هذه العبادات العظيمة ، وهي الصلوات الخمس والجمعة ورمضان  
إذا كانت لا تُكفّر بها الكبائر - كما ثبت في السنة - ، فكيف بما دونها من  
الأعمال ؟

ولهذا يرى جمهور العلماء أن الكبائر كالزنا والسحر وغيرها ، لا  
تكفّرهما الأعمال الصالحة ، بل لا بد لها من توبة أو إقامة الحد فيما يتعلق به حد .

فعلى المسلم أن يباد بالتوبة في هذه الأيام الفاضلة من جميع الذنوب صغيرها  
وكبيرها ، لعل الله تعالى أن يتوب عليه ويغفر ذنبه ، ويقبل طاعته ، لأن التوبة في  
الأزمنة الفاضلة لها شأن عظيم ، فإن الغالب إقبال النفوس على الطاعات ،  
ورغبتها في الخير ، فيحصل الاعتراف الذنب ، والندم على ما مضى ، لا سيما  
ونحن في بداية عام جديد ، وإلا فالتوبة واجبة في جميع الأزمان .

اللهم يا مصلح الصالحين أصلح فساد قلوبنا ، واستر في الدنيا والآخرة  
عيوبنا ، اللهم حبب إلينا الإيمان ، وزينه في قلوبنا ، وكره إلينا الكفر والفسوق  
والعصيان ، واجعلنا من الراشدين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢) .

## الحكمة من صيام يوم عاشوراء

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ، فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون ، فنحن نصومه تعظيماً له ، فقال رسول الله ﷺ : ( نحن أولى بموسى منكم ، فأمر بصيامه ) أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم : ( فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه ... )<sup>(١)</sup> .



في الحديث بيانٌ للحكمة العظيمة من مشروعية صيام يوم عاشوراء ، وهي تعظيم هذا اليوم وشكرُ الله تعالى على نجاة موسى عليه الصلاة والسلام وبنى إسرائيل ، وإغراق فرعون وقومه ، ولهذا صامه موسى عليه السلام شكراً لله تعالى ، وصامته اليهود ، وأمة محمد ﷺ أحق بأن تقتدي بموسى من اليهود ، فإذا صامه موسى شكراً لله تعالى ، فنحن نصومه كذلك ، ولهذا قال النبي ﷺ : ( نحن أولى بموسى منكم ) وفي رواية : ( فأننا أحق بموسى منكم ) أي : نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم ، فإننا موافقون له في أصول الدين ، ومصدقون لكتابه ، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف ، والرسول ﷺ أطوع وأتبع للحق منهم ، فلذا صام يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه ، وتأكيداً لذلك .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود ، وتتخذه عيداً ، فقال رسول الله ﷺ : ( صوموا أنتم ) أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم : ( كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ، ويُلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم ، فقال رسول الله ﷺ : ( فصوموا أنتم )<sup>(٢)</sup> .

وظاهر هذا أن من حكمة صومه مخالفة اليهود ، وذلك بعدم اتخاذه عيداً ، والاقتصار على صومه ، لأن يوم العيد لا يصام ، وهذا أوجه من مخالفة اليهود في

(١) صحيح البخاري (٣٩٤٣) ومسلم (١١٣٠) (١٢٧) (١٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١١٣١) (١٢٩) (١٣٠) .

يوم عاشوراء ، وسيأتي - إن شاء الله - وجه آخر من المخالفة ، وهو صوم التاسع قبله .

وقد ضلَّ في هذا اليوم طائفتان :

طائفة شابهت اليهود فاتخذت عاشوراء موسم عيد وسرور ، تظهر فيه شعائر الفرح كالاختضاب والاكتمال ، وتوسيع النفقات على العيال ، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة ، ونحو ذلك من عمال الجهال ، الذين قابلوا الفاسد بالفاسد ، والبدعة بالبدعة .

وطائفة أخرى اتخذت عاشوراء يوم ماتم وحزن ونياحة ، لأجل قتل الحسين بن علي - رضي الله عنهما - تُظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود وشق الجيوب ، وإنشاد قصائد الحزن ، ورواية الأخبار التي كذبها أكثر من صدقها ، والقصد منها فتح باب الفتنة ، والتفريق بين الأمة ، وهذا عمل من ضلَّ سعيه في الحياة الدنيا ، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً .

وقد هدى الله تعالى أهل السنة ففعلوا ما أمرهم به نبيهم ﷺ من الصوم ، مع رعاية عدم مشابهة اليهود فيه ، واجتنبوا ما أمرهم الشيطان به من البدع ، فله الحمد والمنة .

اللهم فقهننا في ديننا ، وارزقنا العمل به والاستقامة عليه ، ويسرنا ليسرى ، وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



## استحباب صيام اليوم التاسع مع العاشر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : ( فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع ) قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم ، وفي رواية له : ( لنن بقية إلى قابل لأصومن التاسع )<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

الحديث دليل على أنه يستحب لمن أراد أن يصوم عاشوراء أن يصوم قبله يوماً ، وهو اليوم التاسع ، فيكون صوم التاسع سنة وإن لم يصمه النبي ﷺ ، لأنه عزم على صومه ، والغرض من ذلك - والله أعلم - أن يضمه إلى العاشر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب ، فإنهم كانوا يصومون العاشر فقط ، وهذا تشعر به بعض الروايات في مسلم ، وقد صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه : ( صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود )<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا دلالة واضحة على أن المسلم منهي عن التشبه بالكفار وأهل الكتاب ، لما في ترك التشبه بهم من المصالح العظيمة ، والفوائد الكثيرة ، ومن ذلك قطع الطرق المفضية إلى محبتهم والميل إليهم ، وتحقيق معنى البراءة منهم ، وبغضهم في الله تعالى ، وفيه - أيضاً - استقلال المسلمين وتميزهم .

وقد ذكر أهل العلم أن أفضل المراتب في صيام عاشوراء ، صوم ثلاثة أيام : التاسع والعاشر والحادي عشر ، واستدلوا بحديث ابن عباس : ( خالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً )<sup>(٣)</sup> ، وهذا حديث ضعيف ، لا يعول عليه ، إلا أن يقال إن صيام الثلاثة يأتي فضلها زيادة على فضل عاشوراء لكونها من شهر حرام ، ورد الحث على صيامه ، وليحصل فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وقد ورد

(١) صحيح مسلم (١١٣٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٧/٤) والطحاوي (٧٨/٢) والبيهقي (٢٧٨/٤) عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه البيهقي (٢٨٧/٤) وهو رواية عنده للحديث الآتي .

عن الإمام أحمد أنه قال : ( من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام ، ابن سيرين يقول ذلك )<sup>(١)</sup> .

والمرتبة الثانية : صوم التاسع والعاشر ، وعليها أكثر الأحاديث ، وتقدمت .

والمرتبة الثالثة : صوم التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر ، واستدلوا بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : ( صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً ) وهو حديث ضعيف<sup>(٢)</sup> .

والمرتبة الرابعة : أفراد العاشر بالصوم ، فمن أهل العلم من كرهه ، لأنه تشبّه بأهل الكتاب ، وهو قول ابن عباس على ما هو مشهور عنه ، وهو مذهب الإمام أحمد ، وبعض الحنفية ، وقال آخرون : لا يكره ، لأنه من الأيام الفاضلة فيستحب إدراك فضيلتها بالصوم ، والأظهر أنه مكروه في حق من استطاع أن يجمع معه غيره ، ولا ينفي ذلك حصول الأجر لمن صامه وحده ، بل هو مثاب إن شاء الله تعالى .

(١) المغني (٤/٤٤١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤١٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/٥٢) وابن خزيمة (٣/٢٩٠) (٢٠٩٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/٧٨) والبيهقي (٤/٢٨٧) من طرق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس به مرفوعاً ، وهذا إسناد ضعيف ، ولا يصح رفعه ، لما يلي :

١ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جداً ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

٢ - داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٦/٢٨١) وقال : ( يخطئ ) ، وقال الحافظ في « التقريب » : ( مقبول ) أي : عند المتابعة وإلا فلين الحديث ، وليس له في الكتب الستة إلا حديث واحد عند الترمذي (٣٤١٩) ، ولعل الحافظ الذهبي لخص القول فيه ، كما في « سير أعلام النبلاء » (٥/٤٤٤) حيث قال : ( ما هو بحجة ، ولم يُقَحَّمْ أولو النقد على تليين هذا الضرب لدولتهم ) .

٣ - علة الرفع ، فقد تقدم أن الموقف جاء من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وهم أو ثق وأحفظ من رجال طريق الرفع ، ولعل كلمة ابن حبان في داود بن علي فيها إشارة إلى ذلك ، ومما يؤيد رواية الموقف ما أخرجه الشافعي في مسنده (١/٢٧٢) ترتيبه ( عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس موقوفاً ، كذلك ، وإسناده صحيح .

اللهم وفقنا لما يرضيك ، وجنبنا معاصيك ، واجعلنا من عبادك الصالحين ،  
وحزبك المفلحين ، واعف عنا وتب علينا ، واغفر لنا ولوالدينا ، وصلى الله وسلم  
على نبينا محمد ...